الباب الأول
النشأة والتاريخ

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول : عصبة الأمم تأسيسها وفشلها

هى منظمة دولية تم تأسيسها بعد الحرب العالمية الأولى والهدف من إنشائها هو التقليل من عملية التسلح العالمية وفكّ النزاعات قبل أن تتطور لتصبح نزاعاً مسلّحاً كما حدث في الحرب العالمية الأولى ولكن أثبتت المؤسسة فشلها في مواجهة القوى الفاشية في العالم ومنعها وقوع الحرب العالمية الثانية مما تطلّب استبدالها بهيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.

يرجع أول ظهور لمفهوم مجتمع سلمي للأمم إلى عام ١٧٩٥، عندما طرح إيمانويل كانط كتابه السلام الدائم صورة فلسفية ولخص الفكرة في تكوين عصبة للأمم للحكم في النزاعات وتعزيز السلام بين الدول، حيث كانت فكرة كانط تتلخص فى إقامة عالم يسوده السلام، ليس بمعنى أن يكون هناك حكومة عالمية، ولكن كان يأمل في أن تتعامل كل دولة بوصفها دولة حرة تحترم مواطنيها، وترحب بالزوار الأجانب لذا فإن اتحاد الدول الحرة من شأنه أن يعزز

المجتمع السلمي في جميع أنحاء العالم، وبالتالي يمكن أن يكون هناك التزام بسلام دائم في المجتمع الدولي وظهر التعاون الدولي الهادف إلى تحقيق الأمن المشترك لأول مرّة خلال القرن التاسع عشر عقب نهاية الحروب النابليونية، حيث حاولت القوى الأوروبية العظمى إقامة نوع من التوازن فيما بينها في محاولة لتجنب الحرب وما ينجم عنها من أضرار كذلك شهدت هذه الفترة ولادة القانون الدولي مع توقيع اتفاقية جنيف التي نصّت على بضعة قواعد تتعلق بالإغاثة الإنسانية أثناء الحروب، واتفاقيات لاهاي من عاميّ ١٨٩٩ و١٩٠٧ التي وضعت بعض قواعد وقوانين تحكم سير الحروب، وتحدثت عن التسوية السلمية للمنازعات الدولية نشأت منظمة السلام الدولية السابقة على عصبة الأمم، وهي الاتحاد البرلماني الدولي، على يد الناشطين السلميين ويليام راندال كريمر وفريدريك باسي، سنة ١٨٨٩ واعتبرت هذه المنظمة ذات طابع دولي بحلول عام ١٩١٤، عندما كان ثلث أعضائها يمثلون الدول البرلمانية الأربع والعشرين القائمة في ذلك الزمن، وكانت أهداف هذه المنظمة تتلخص في تشجيع الحكومات على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بما فيها التحكيم، وكانت تعقد مؤتمرات سنوية لمساعدة الحكومات على تحسين مهاراتها في إجراء المفاوضات كانت هذه المنظمة تتكون من مجلس يرأسه رئيس منتخب، وقد استمدت العصبة شكل هيكلها الداخلي من هيكل هذه المنظمة ومع بزوغ فجر

القرن العشرين، ظهرت كتلتان عسكريتان في أوروبا،ولدتا عن طريق أحلاف أقامتها القوى العظمى مع بعضها البعض، وقد بيّنت هذه الأحلاف مدى خطورتها عندما اندلعت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤، إذ قامت بجرّ جميع القوى الأوروبية العظمى إلى أتون الحرب وكانت هذه الحرب هي الأولى من نوعها في أوروبا بين الدول الصناعية، والمرة الأولى التي جرى فيها تكريس المصانع ومنتجاتها لصالح الجيوش، وقد تسببت في مصرع أكثر من ثمانية ملايين ونصف مليون جندي، وحوالي ٢١ مليون جريح، ومقتل ما يقرب من ١٠ ملايين مدني وبعد أن وضعت الحرب أوزارها في شهر نوفمبر من سنة ١٩١٨، تبيّن مدى جسامة الأضرار التي لحقت بأوروبا سواءً على المستوى الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، فبرز تيّار مناوئ للحروب عامّة حول العالم؛ ووُصف أتباعه الحرب العالمية الأولى بأنها حرب إنهاء الحروب وقالوا بعدّة أسباب يجب معالجتها كي لا تُجرّ الدول إلى قتال بعضها البعض مجددًا، ومن هذه الأسباب سباق التسلّح، التحالفات الدبلوماسية السريّة، وحريّة الدول ذات السيادة بالدخول في أي حرب طالما أنها ترى في ذلك تحقيقًا لمصالحها رأى أتباع هذا التيّار أن معالجة هذه الأسباب تكمن في إنشاء منظمة دولية تهدف إلى منع قيام حروب مستقبلية عبر نزع السلاح، والدبلوماسية المفتوحة، والتعاون الدولي، تقييد حق الدول في إعلان الحرب، وتوقيع عقوبات صارمة على الدولة التي تقدم على إعلان

الحرب، الأمر الذي يجعل من الأخيرة منفرة بالنسبة للأمم المختلفة خلال الفترة التي كانت فيها الحرب ما تزال تدور رحاها في أوروبا، كانت عدّة حكومات ومنظمات قد طوّرت مجموعة من الخطط الهادفة إلى الحيلولة دون نشوب هكذا حرب مجددًا كان الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون ومستشاره العقيد إدوارد ماندل هاوس، أكثر الحكوميين تحمسًا لفكرة إنشاء عصبة تحول دون تكرار سفك الدماء الذي حصل، وكان إنشائها محور مبادئ ويلسون الأربعة عشر للسلام، التي تحدث عنها في خطابه أمام الكونجرس، وقد نص المبدأ الأخير منها على أنه يجب تشكيل جمعية عامة من الأمم بموجب المواثيق المحددة لغرض منح ضمانات متبادلة من الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول الكبرى والصغرى على حد سواء أقدم الرئيس ويلسون، قبل أن تتم صياغة أية بنود في اتفاقية السلام، على إرسال فريق بقيادة العقيد هاوس ليجمع ما تيسّر من معلومات ضرورية لتقييم الوضع الجغرافي السياسي في أوروبا وفي أوائل يناير من عام ١٩١٨، استدعى ويلسون العقيد هاوس إلى واشنطن وبحث معه في النتائج التي توصّل إليها الفريق الأمريكي، وذلك بسريّة تامّة، ثم أعلن الرئيس في خطبة له أمام الكونجرس في ٨ يناير سنة ١٩١٨،عن عزمه إنشاء منظمة سلام دولية بالتعاون مع القوى العظمى في أوروبا، الأمر الذي أثار دهشة الأعضاء المجتمعين تأثرت مخططات ويلسون الأخيرة المتعلقة بعصبة الأمم، بأفكار رئيس وزراء جنوب

أفريقيا، جون كريستيان سمطس، فقد كان الأخير نشر مقالة عام ١٩١٨ تحمل عنوان عصبة الأمم اقتراح عملي، ووفقًا لبعض المؤرخين، فقد أعجب ويلسون بأفكار سمطس إعجابًا شديدًا، وتبنّاها هي وأسلوبه وعاد الرئيس ويلسون إلى الولايات المتحدة في ٨ يوليو سنة ١٩١٩، وأطلق حملة وطنية كبيرة هدفت إلى استقطاب الرأي العام الأمريكي وتأييد الشعب انضمام دولته إلى العصبة وفي ١٠ يوليو، خطب ويلسون أمام مجلس الشيوخ وقال في كلمته: لقد ألقي على عاتق هذه الأمة العظيمة دورًا جديدًا ومسئولية جديدة علينا أن نحترمها، ونتمنى لو نستطيع تأديتها بأعلى المستويات ولقي هذا الخطاب تأييدًا ضئيلاً من التكتلات السياسية الأمريكية، وبخاصة من الحزب الجمهوري.

خرج المجتمعون من مؤتمر باريس للسلام وقد اتفقوا على الحفاظ على السلام الدائم بعد الحرب العالمية الأولى، ووافقوا على تأليف عصبة الأمم التي دعا إليها الرئيس ويلسون في ٢٥ يناير سنة ١٩١٩ صيغ ميثاق العصبة من قبل جمعيّة مختصة، وتأسست العصبة بشكل رسمي بعد أن نصّ عليها في الفقرة الأولى من معاهدة فرساي وفي ٢٨ يونيو سنة ١٩١٩، قامت ٤٤ دولة بالتوقيع على ميثاق العصبة، منها ٣١ دولة شاركت فى الحرب إلى جانب كتلة الوفاق الثلاثي، وعلى الرغم من جهود ويلسون الحثيثة لإنشاء العصبة، والتي مُنح بسببها جائزة نوبل

للسلام في شهر أكتوبر من عام ١٩١٩، فإن الولايات المتحدة، بقيادة الكونجرس والجمهوري، رفضت التصديق على ميثاق العصبة أو الانضمام لها فقد رأت الولايات المتحدة في النظام التأسيسي للعصبة محاولة من الدول الأوروبية الاستعمارية الكبرى للاستئثار بغنائم الحرب العالمية الأولى وعقدت عصبة الأمم أول اجتماعاتها في ١٦ يناير ١٩٢٠، أي بعد إبرام معاهدة فرساي بستة أيام وانتهاء للحرب العالمية الأولى بشكل رسمي نُقل مقر العصبة إلى جنيف في نوفمبر من نفس العام، حيث عُقدت أولى الجلسات في الخامس عشر منه، وحضرها ممثلون عن ٤١ دولة.

كانت موفقة في حل النزاعات الثانوية العالمية في عشرينيات القرن العشرين ولكنّها وقفت عاجزة عن كوارث ثلاثينيات القرن أو الحرب العالمية الثانية مما استدعى تفكيك المؤسسة من تلقاء نفسها في ١٨ ابريل ١٩٤٦ والاستعاضة عنها بمنظمة الأمم المتحدة وكان للعصبة مجلسٌ يتكون من ٤ مقاعد دائمة لبريطانيا، إيطاليا، فرنسا، واليابان بالإضافة إلى مقاعد أخرى غير دائمة وكانت الاجتماعات تُمثّل بمندوبين عن دول العصبة وتمثل الإشكال في التصويت على القرارات بشكل جماعي، الأمر الذي لم يكن وارداً على أرض الواقع ناهيك عن عدم اكتمال النصاب من قبل الدول الأعضاء بعدم التمثيل الدائم في جنيف مقر

العصبة، بالإضافة إلى انشغال العصبة بأمور دولية أخرى كالمحكمة الدولية وترجع أسباب الفشل إلى أنه لم يكن للعصبة قوات مسلحة- اعتماد التصويت بالإجماع بدلا من إتباع رأي الأغلبية- عدم احتواء العصبة على الدول المهمة: كالولايات المتحدة، طرد الإتحاد السوفييتي بعد غزوه لفنلندا، انسحاب كل من إيطاليا واليابان الأعضاء الدائمين، وانضمام ألمانيا لفترة قصيرة فقط من تاريخ العصبة- عدم فاعلية العصبة تجاه الغزو الإيطالي لأثيوبيا منصف ثلاثينيات القرن العشرين.

عصبة الأمم وحائط البراق

نشر وكيل وزارة الإعلام الفلسطينية، د. المتوكل طه دراسة أثارت أزمة بين الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية، انتهت الدراسة إلى إثبات عروبة حائط البراق ونفى ادعاء اليهود بأنه هو نفسه الحائط الغربى من هيكل سليمان،وهو ما اعتبرته إسرائيل محاولة لنزع شرعيتها بإنكار الارتباط اليهودى التاريخى بفلسطين،وعرض فى أحد أجزاء الدراسة وصول لجنة مشكلة من عصبه الأمم إلى فلسطين فى ١٥ مايو ١٩٣٠، فى أعقاب ثورة البراق التى قام بها المسلمون دفاعاً عن حائط البراق فى مواجهة الادعاءات الصهيونية، ولقد توصلت اللجنة بعد الاستماع لممثلى الفريقين إلى قرار نهائى رفعته إلى عصبة الأمم فى نفس العام أيدت فيه حق المسلمين الذى لا شبهة فيه فى ملكية الحائط،

ويواصل الدكتور المتوكل دراسته ببيان نشاط اللجنة الدولية، حيث استمعت من الجانب اليهودى إلى الدكتور مرد خاى إلياس وديفيد يلين والحاخام موشى بلاو، واستمعت من الجانب العربى إلى عونى عبد الهادى وأحمد زكى باشا ومحمد على باشا والشيخ إسماعيل الحافظ، ولقد قامت حجة الفريق اليهودى الرئيسية على القول بأن الحائط هو جزء من هيكل سليمان، ولذا فإن اليهود يريدون الصلاة أمامه وينوحون على خراب الهيكل، وقال الفريق إن الحكومة العثمانية قبل نشوب الحرب العالمية الأولى بمدة طويلة سمحت لليهود باستعمال أدوات كالمقاعد وستار لفصل الرجال عن النساء، وخزانة تتضمن أسفار التوراة وقناديل للطقوس، ووفقاً لهذه الحجة يجب أن نعتبر الحالة حالة راهنة، بالإضافة إلى هذه الحجة قال الفريق اليهودى إن المادة ١٥ من صك الانتداب البريطانى تقضى على الدولة المنتدبة أن تضمن لليهود حرية العبادة عند الحائط حسب الطريقة المفروضة فى شعائرهم وطقوسهم الدينية دون أدنى تدخل من العرب، وهنا يمكن للقارئ أن يلاحظ أن صك الانتداب الذى صاغته الحكومة البريطانية بالتعاون مع الحركة الصهيونية، فى أعقاب صدور وعد بلفور بإقامة الوطن القومى لليهود فى فلسطين قد تحول إلى حجة فى يد الصهاينة، ذلك أن بنود الصك قد وضعت بطريقة تعسفية لتجعل من وعد بلفور البريطانى التزاماً دولياً صادراً عن عصبة الأمم يطالب بريطانيا كدولة انتداب بتغيير الأوضاع على الأرض

الفلسطينية لصالح مشروع الوطن القومى اليهودى، سواء بالسماح لليهود بالهجرة أو بغير ذلك من الأساليب، حيث ن اليهود لم يدعوا أمام اللجنة الدولية ملكية الحائط، ولكنه من صنف الأملاك المقدسة التى لا يمكن الاتجار بها وقال اليهود إن قصة البراق يرجع عهدها إلى عدة أجيال بعد زمن النبى ﷺ وأن البراق لم يأت ذكره فى القرآن، ولا توجد قدسية للرصيف الكائن أمام الحائط لكون النبى- عليه السلام- مر به ليلة الإسراء، لأنه لم يرد ذكره فى الكتب المقدسة، وأن المسلمين لم يطلقوا اسم البراق على الحائط إلا فى السنوات الأخيرة، كما أن الدليل الرسمى للحرم القدسى الشريف الذى صدر عن المجلس الإسلامى عام ١٩٢٤، لم يشر إلى قدسية خاصة للحائط، وقالوا إن وقف حارة المغاربة لا تؤثر فى قيام اليهود بفروض العبادة عند الحائط وعلى أساس هذه الادعاءات طلب اليهود من اللجنة أن تعترف بأن حائط المبكى كما سموه مكان مقدس ليهود العالم قاطبة، وأن تقرر أن لليهود الحق فى التوجه إلى الحائط للصلاة وفقاً لطقوسهم الدينية دون ممانعة من أحد، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإخلاء أملاك وقف المغاربة على أن تقبل دائرة الأوقاف الإسلامية بدلاً منها مبانى جديدة فى موقع لائق فى القدس.

أما ملخص تصريحات أحمد زكى باشا ومحمد على باشا التى أدليا بها نيابة عن المسلمين، فهو أن الأمة الإسلامية أعلنت رسمياً، وفى كل

الظروف، عدم اعترافها بالانتداب البريطانى على فلسطين، وعليه فهى لا تريد أن تتقيد بأى نظام مستمد من هذا الانتداب، ولا الإقرار بأى نتيجة ترجع إلى ما يسمى وطنا قوميا لليهود، كما قرر المسلمون أن النزاع على ملكية أماكن العبادة، أو على حقوق مدعى بها على هذه الأماكن، يجب أن يرفع إلى الهيئة المختصة دون غيرها للفصل فى أمر الوقف والأماكن الإسلامية المقدسة أما الحجج التى أبداها الفريق الإسلامى فكانت أن الرومان طردوا اليهود من فلسطين على إثر تدمير الإمبراطور تيطس للهيكل سنة ٧٠ للميلاد، وإزالة آثاره من قبل الإمبراطور هادريان سنة ١٣٥ للميلاد، ثم حكم البيزنطيين البلاد لغاية الفتح الإسلامى فى زمن الخليفة عمر بن الخطاب، واستمرت البلاد فى حيازة العرب والمسلمين جيلاً بعد جيل باستثناء تسعين سنة حكم فيها الصليبيون، ولم تكن فلسطين فى القرن السابع للميلاد عندما فتحها المسلمون يهودية، ولم يكن فى القدس أى يهودى، ولم يتعرض المسلمون لليهود بأى أذى، بل أكرموهم، ولم يدع اليهود فى يوم أن لهم الحق فى حائط البراق، وأن وعد بلفور عام ١٩١٧، هو السبب فى وقوع الخلاف وتحريض اليهود على المطالبة بحق الصلاة أمام الحائط.

كما أن حائط البراق جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك والحرم القدسى الشريف، وهو وقف إسلامى لعائلة بومدين الجزائرية المغربية

المسلمة، وليس فيه حجر واحد يعود إلى عهد الملك سليمان، والممر الكائن عند الحائط ليس طريقاً عاماً، بل أنشئ فقط لمرور سكان محلة المغاربة وغيرهم من المسلمين فى ذهابهم إلى مسجد البراق، ومن ثم إلى الحرم الشريف، وقد كان السماح لليهود بالمرور إلى الحائط من قبيل التسامح فى المرسوم الصادر عن إبراهيم باشا عام ١٨٤٠، وليس لأداء الصلوات وإن تطبيق الحالة الراهنة فى الأماكن المقدسة ليس له علاقة بحائط البراق، لأن الحق فى ملكيته أو الانتفاع به عائد للمسلمين، أما مدى التسامح فهو الذى يستطيع أصحاب البراق إبداءه، ولا يمكن أن يتجاوز الحدود التى يعينونها،وقد كان الكولونيل سايمس قد اعترف بهذا الأمر عندما مثل الدولة المنتدبة أمام لجنة الانتداب الدائمة فى دورتها التاسعة لسنة ١٩٢٦، حيث قال جرت عادة اليهود بالتوجه إلى الحائط الغربى للبكاء على عظمة إسرائيل،على أن الموقع الذى يحصل فى البكاء عائد للوقف الإسلامى وإذا كان يسمح لليهود بالتوجه إلى هذا المكان، فلا يترتب على ذلك أن الموقع هو ملكهم، وأشار المسلمون إلى أن الدولة المنتدبة فى كتابها الأبيض الذى أصدرته فى شهر نوفمبر من عام ١٩٢٨، اعترفت صراحة بأن الحائط الغربى والمنطقة المجاورة له ملك المسلمين خاصة.

هكذا، فإن اليهود حاولوا عام ١٩٢٩ أن يؤيدوا مزاعمهم بالقوة، حتى ينفذوا نواياهم الحقيقية ووضع يدهم على جزء لا يتجزأ من الحرم الشريف، ورغم أنهم قالوا أمام اللجنة الدولية إنهم لا يدعون حق الملكية فى الحائط، فإنهم كانوا يرمون فى الحقيقة إلى تحقيق هذه الغاية ولقد اختتمت اللجنة الدولية تقريرها بان للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربى ولهم الحق العينى فيه لكونه يؤلف جزءا لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف التى هى من أملاك الوقف الإسلامى وللمسلمين أيضاً تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة لكونه موقوفاً حسب أحكام الشرع الإسلامى إن ما تقوم به إسرائيل اليوم من الاستيلاء على حائط البراق يمثل اغتصاباً صريحاً لحقوق المسلمين، آن الأوان لمواجهته بكل الطرق المشروعة.

الفصل الثانى : نشأة الأمم المتحدة

ظهرت فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة في وقت الحرب بانعقاد المؤتمرات في موسكو وطهران في سنة ١٩٤٣واقترح الرئيس الأمريكي فرانكلين ديلانو روزفلت تسمية الأمم المتحدة وكان أول استعمال لهذا التعبير في ١ يناير ١٩٤٢ بإعلان قيام منظمة الأمم المتحدة في أثناء الحرب العالمية الثانية واستعمل الحلفاء تعبير الأمم المتحدة للإشارة إلى تحالفهم فقط من أغسطس إلى أكتوبر ممثلوا فرنسا، الصين، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، والاتحاد السوفيتي اجتمعوا ليضعوا الخطط المترتبة على مؤتمر دومبارتون أوكس وبعد المباحثات ظهرت اقتراحات تلخص أغراض المنظمة، وعضويتها وأعضاءها، بالإضافة إلى الترتيبات للمحافظة على السلم العالمي والأمن والتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي هذه الاقتراحات تم مناقشتها من قبل الحكومات والأفراد المختصين حول العالم وفي ٢٥ إبريل سنة ١٩٤٥ عقد مؤتمر الأمم المتحدة بحضور منظمات وهيئات عالمية في مدينة

سان فرانسيسكو بالإضافة إلى الحكومات فإن عدة منظمات غير حكومية، مثل نوادي الأسود الدولية دعيت للمساعدة في صياغة الدستور ٥٠ دولة عالمية التي تألفت منها الأمم المتحدة في ذلك الوقت وقعت على الدستور بعد شهرين وبالتحديد في ٢٦ يونيو، في بولندا، التي لم تكن حاضرة في ذلك المؤتمر، لكنها وقعت عليه بعد ذلك لتكون حصيلة الموقعين على الدستور ٥١ بلدا ظهرت الأمم المتحدة إلى الوجود في ٢٦ أكتوبر ١٩٤٥ بعد تصديق الدستور من قبل الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن- جمهورية الصين، فرنسا، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية - وبأغلبية من الموقعين الآخرين ال٤٦صوت ٨٩ مقابل ٢ عضو في مجلس الشيوخ الأمريكي على تصديق ميثاق الأمم المتحدة في ٢٨ يوليو من عام ١٩٤٥ في ديسمبر١٩٤٥ طلب مجلس الشيوخ والكونجرس بالإجماع من الأمم المتحدة أن يكون مقرها الرئيسي في الولايات المتحدة قبلت الأمم المتحدة الطلب وتم بناء المقر في مدينة نيويورك بين سنتي ١٩٤٩ و١٩٥٠ بجانب النهر الشرقي على أرض اشتريت ب ٨.٥ مليون دولارا تبرعا من الابن جون دي روكيفيلر فتح مقر الأمم المتحدة رسميا في ٩ يناير عام ١٩٥١تحت اتفاقية خاصة مع الولايات المتحدة الأمريكية منحت بعض الامتيازات والحصانات الدبلوماسية بينما يقع المقر الرئيسي للأمم المتحدة في مدينة نيويورك، فإن له مكاتب فرعية واقعة في جنيف في

سويسرا، لاهاي في هولندا، فينا في النمسا، نيروبي في كينيا فيما تنتشر الوكالات والهيئات التابعة لنظام الأمم المتحدة في مواقع مختلفة من العالم.

في ٢٥ أكتوبر صدقت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة على القرار ٢٧٥٨ الذي ينص على استبدال حكومة جمهورية الصين بحكومة جمهورية الصين الشعبية كالحاكم القانوني والممثل الشرعي للصين في الأمم المتحدة وكأحد الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن وكان عند مؤسسي الأمم المتحدة آمال كبيرة في منع النزاعات بين الدول وجعل الحروب المستقبلية مستحيلة تلك الآمال من الواضح أنها لم تدرك بعد من عام ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٩١ جعل انقسام العالم إلى معسكرات عدائية أثناء الحرب الباردة هذا الشيء مستحيلا بعد انتهاء الحرب الباردة كانت هناك عدة دعوات لمنظمة الأمم المتحدة لتكون الوكالة العالمية لانجاز السلام والتعاون العالمي في السنين الأخيرة، أثار ارتفاع الولايات المتحدة إلى موقع الهيمنة العالمية الشكوك حول دور وتأثير الأمم المتحدة.

وتحتاج الأمم المتحدة إلى تمويل ضخم للقيام بمهامها ولذلك اتخذت عملية التمويل شكل التبرعات والتى أصبحت فيما بعد مقننة إلى حد ما وليست هناك دولة ملزمة بسداد هذه التبرعات وتحتل الولايات المتحدة

اكبر نصيب فى نسب التمويل إذ تقدم ما يقارب ٦٠٠ مليون دولار سنويا كدعم لهذه المنظمة وتستغل تلك العملية استغلالا سيئا لإجبار المنظمة الدولية على الانصياع لإرادتها وتبلغ نسب التمويل كما يلى لأعلى ١٠ متبرعين لميزانية الأمم المتحدة:-

الولايات المتحدة ٢٢% - اليابان ١٦.٦٢٤% -ألمانيا ٨.٧٥٥%

المملكة المتحدة ٦.٦٤٢% - فرنسا ٦.٣٠١% - إيطاليا ٥.٠٧٩%

كندا ٢.٩٧٧% - أسبانيا ٢.٦٨٩% - الصين ٢.٦٦٧%

المكسيك ٢.٢٥٧% -الدول الأعضاء الأخرى ٢٣.٩٠٨%

obeikandl.com

مجلس الأمن أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعتبر المسئول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قراراته ملزمة للدول الأعضاء بالمادة الرابعة من الميثاق، ويتكون المجلس من ١٥ عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين ولهم حق النقض (حق الفيتو)الاتحاد الروسي ،الصين ،فرنسا ،المملكة المتحدة والولايات المتحدة والأعضاء العشرة الآخرون تنتخبهم الجمعية العامة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس لفترات مدة كل منها سنتان وهم :

البوسنة والهرسك (٢٠١١)، البرازيل (٢٠١١)، الجابون (٢٠١١)، نيجيريا (٢٠١١)، لبنان (٢٠١١)، جنوب أفريقيا (٢٠١٢)، الهند (٢٠١٢) ،البرتغال (٢٠١٢)، ألمانيا (٢٠١٢)، كولومبيا (٢٠١٢) وقد زيد عدد الأعضاء الغير دائمين في المجلس من ستة إلى عشرة أعضاء عام ١٩٦٥ عندما تم تعديل ميثاق الأمم المتحدة ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد

obeikandl.com

وتتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بموافقة تسعة على الأقل من الأعضاء ال ١٥وتتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تأييد تسعة أصوات، من بينها أصوات كافة الأعضاء الخمسة الدائمين وهذه القاعدة هي قاعدة إجماع الدول الكبرى، التي كثيرا ما تسمى حق الفيتو.

وبموجب الميثاق، يوافق جميع أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها والمجلس هو الجهاز الوحيد التابع للأمم المتحدة الذي يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات تكون الدول ملزمة بتنفيذها بموجب الميثاق، أما الأجهزة الأخرى فإنها تقدم التوصيات إلى الحكومات وهو منظم بحيث يستطيع العمل بدون انقطاع، ويجب أن يكون ممثل عن كل واحد من أعضائه موجودا في مقر الأمم المتحدة طول الوقت.

وفي ٣١ يناير ١٩٩٢، عُقد أول اجتماع قمة للمجلس في المقر، وحضره رؤساء دول وحكومات ١٣ من أعضائه ال ١٥ ووزيرا خارجية العضوين الآخرين ويجوز للمجلس أن يجتمع في مكان غير المقر، ففي عام ١٩٧٢ عقد دورة في أديس أبابا في إثيوبيا، وعقد في العام التالي دورة في بنما وعندما ترفع إلى المجلس شكوى تتعلق بخطر يتهدد السلام، يبادر عادة بتقديم توصيات إلى الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية وفي بعض الحالات، يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق والوساطة ويجوز له أن يعيّن ممثلين خاصين أو يطلب إلى

الأمين العام أن يفعل ذلك كما يجوز له أن يضع مبادئ من أجل تسوية سلمية وعندما يفضي نزاع ما إلى القتال، يكون شغل المجلس الشاغل إنهاء ذلك في أقرب وقت ممكن وفي مناسبات عديدة، أصدر المجلس تعليمات لوقف إطلاق النار كانت لها أهمية حاسمة في الحيلولة دون اتساع رقعة الاقتتال وهو يوفد أيضا قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمساعدة على تخفيف التوتر في مناطق الاضطرابات، والفصل بين القوات المتحاربة وتهيئة ظروف الهدوء التي يمكن أن يجري في ظلها البحث عن تسويات سلمية ويجوز للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير إنفاذ، أو جزاءات اقتصادية (مثل عمليات الحظر التجاري) أو اتخاذ إجراء عسكري جماعي.

وعندما يتخذ مجلس الأمن إجراء منع ضد دولة عضو ما، يجوز للجمعية العامة، أن تعلق تمتع تلك الدولة بحقوق العضوية وامتيازاتها، بناء على توصية المجلس وإذا تكررت انتهاكات دولة عضو ما لمبادئ الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تقصيها من الأمم المتحدة، بناء على توصية المجلس.

ويجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة التي ليست عضوا في مجلس الأمن، أن تشارك في مناقشات المجلس، بدون حق التصويت، إذا اعتبر هذا الأخير أن مصالحها عرضة للضرر ويُدعى كل من أعضاء الأمم

المتحدة وغير الأعضاء، إذا كانوا أطرافا في نزاع معروض على المجلس، إلى المشاركة في مناقشاته، بدون حق التصويت؛ ويضع المجلس شروط مشاركة الدولة غير العضو وتتناوب الدول الأعضاء في المجلس على رئاسته شهريا، وفقا للترتيب الأبجدي الانجليزي لأسمائها.

مهام مجلس الأمن الدولي

يمكن تلخيص مهام مجلس الأمن الدولي في النقاط التالية: -

١ – المحافظة على السلام و الأمن الدوليين وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها

٢ – التحقيق في نزاع دولي أو حالة خلاف دولي حيث منحت المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة التدخل لمجلس الأمن الدولي وذلك

أ – بناء على قرار للمجلس م(٣٤)

ب- أو بناء على طلب احد أعضاء الأمم المتحدة م (٣٥)

ج- أو بناء على طلب السكرتير العام للأمم المتحدة م(٩٩)

و تدخله يكون بحسب درجة حساسية النزاع المعروض وخطورته ففي حالة تعلق الأمر بمجرد تهديد السلم فأن المجلس ليس له إلا إصدار تقرير وتوصيات بشأن تسوية النزاعات ويقترح الحلول التي يراها مناسبة أما في الحالة التي يكون فيها النزاع يهدد الأمن بصورة مباشرة فللمجلس :-

- إصدار التدابير المؤقتة كإيقاف القتال كما حصل في فلسطين عام ١٩٤٨

- سحب القوات كسحب قوات كوريا الشمالية لقواتها لما وراء خط عرض ٣٨ سنة ١٩٥٠

-اتخاذ الجزاءات العسكرية والاقتصادية بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك من خلال دعوة جميع الإطراف لاتخاذها وتطبيقها الذي سنأتي عليه لاحقا في مطلب أخر من هذا البحث و في حالة عجز المجلس من اتخاذ التدابير السابقة فللجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في اتخاذ هذه التدابير

٣-التوصية بقبول الأعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية

٤- تقديم التوصيات للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن انتخاب الأمين العام للمنظمة وذلك استنادا إلى القرار رقم ٣٧٧ الصادر في تشرين الثاني عام ١٩٥٠ و المعروف بقرار (الاتحاد من اجل السلام)

-تتكون محكمة العدل الدولية من ١٥ قاضي مستقل من دول مختلفة وينتخبون من مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة لتسعة أعوام ويمكن إعادة انتخابهم واختصاصاتها تفسير المعاهدات والمسائل المتعلقة بالقانون الدولي وخروق الالتزامات الدولية وتحديد التعويضات

عن تلك الخروقات والأمين العام وهو الشخص الذي يدير اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي.

الأمناء العامون :

وللأمم المتحدة أمينا عاما يتم اختياره وفقا لمعايير ليس لها علاقة بنسب التمويل ولا بترتيب او دور معين وانما يخضع اختيار الأمين العام لاعتبارات المصلحة للدول الكبرى وقد تولى منصب الأمانة العامة عدة شخصيات، وهم:

١- تريجفي لي، نرويجي، السكريتير الأول للمنظمة من ١٩٤٦ -١٩٥٢
٢- داج همر شولد، سويدي، السكريتير الثاني للمنظمة من ١٩٥٣-١٩٦١.
٣- يوثانت، ميانماري من ١٩٦١ - ١٩٧٢ .
٤- كورت فالدهايم، نمساوي من ١٩٧٢ - ١٩٨١ .
٥- خافيير بيريز دي كويلارد، بيرو من ١٩٨٢ -١٩٩١ .
٦- بطرس بطرس غالي، مصري من ١٩٩٢ - ١٩٩٦ .
٧- كوفي عنان، وهو من غانا، من ١٩٩٧ - ٢٠٠٦.
٨- بان كي مون، كوري جنوبي، من ٢٠٠٧ إلى الآن.

وما يثير الاستغراب أنه رغم أن العرب ٢٢ دولة من جملة ١٩٣ دولة فى هذه المنظمة أى مايوازى ثمن عدد الأعضاء ولأن العرب أغلبية سكانهم بما لا يقل فى أى دولة عن ٩٦% من المسلمين ورغم أن المسلمين فى العالم تقارب نسبتهم ٢٥% من سكان العالم إلا أن الأمم المتحدة ورغم مرور ما يقارب ٧٠عاماً على تأسيسها لم يرأسها مسلم وان كان ممن يرون أنه من المعتدلين وكان بطرس غالى هو العربى الوحيد وبالطبع لو كان مسلماً ما كان تم تعيينه فى المنظمة الدولية .

openkandl.com

obeikandl.com

كثيراً ما سمعنا عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد كثر الكلام عنه خصوصا فيما يتعلق بالقرار الصادر من مجلس الأمن في الحرب الأخيرة على غزة قرار ١٨٦٠ الذي يدعو الأطراف المتحاربة إلى وقف إطلاق النار وانسحاب القوات الغازية وعودة الأمور إلى سابق عهدها وتعتبر القرارات الصادرة بموجب البند السابع قرارات ملزمة وجب على الأطراف تنفيذها، ولكن على الرغم من إلزام القرار ١٨٦٠ حسب الفصل السابع إلا أن إسرائيل رمت به عرض الحائط وكان ذلك بمثابة انتهاك صارخ للقانون الدولي ولو طبق الفصل السابع بحذافيره لوجدنا أن إسرائيل الآن تئن من الإجراءات التي ستتخذ ضدها نتيجة إخلالها بالقرار الملزم بدءا من قطع العلاقات السياسية بينها والدول وقطع الصلات الاقتصادية وخطوط الهاتف والتليغراف والبريد انتهاءا بالتدخل العسكري الجوي أو البحري لاستعادة السلم والأمن المنتهكين، هذا إذا لم تستخدم الولايات المتحدة حقها باستعمال ما يسمى بالفيتو اللعين الذي هو دائما

مسخر لخدمتها وحلفائها .

بداية لابدّ أن نذكر أن ميثاق الأمم المتحدة قام على أساس حرية كل شعوب الأرض وأن لا تنتهك دولة حدود دولة أخرى أو تعتدي عليها إلاّ إذا كانت دفاعاً عن النفس وهذا الميثاق يتكون من ١١١ مادّة تنتظم في ١٩ فصلاً وتعتبر الفصول الثلاثة ٥، ٦ ، ٧ هي أهم الفصول وأخصّها هو البند السابع وفي هذا البند الأخير يتحدث عن مجلس الأمن واختصاصاته، ويضم ٣٩ ـ ٥١ مادة من الميثاق ـ وهذا البند ـ أي السابع يحمل عنوان فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقع العدوان ـ علماً أن أهمية هذه المواد تنبع من أنها تتضمن صفة القوة في تطبيقها على الدول المخاطبة.

خصائص البند السابع:

لابدّ أن نشير إلى المواد المهمّة في البند السابع وهي ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢، وفحواها هي:

المادة ٣٩ : هي مرحلة إصدار القرار من مجلس الأمن الدولي، فهي تقرر فيما كان قد وقع تهديداً للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان.

المادة ٤١: في هذه المادة يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة والتي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ـ فقط إصدار العقوبات كأن قطع الصلاة الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية

والبريدية وغيرها، وقفاً جزئياً أو كلياً.

المادة ٤٢: في حال أن المادة ٤١ لا تفي بردع من أخلّ بالسلم أو حاول العدوان على دولة أخرى، ففي هذه المادة جاز لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال الحصار والعمليات الجوية والبحرية.

ملاحظات:

١ ـ لا تطبق هذه المادة على الدول دائمة العضوية أو حليفها، ولو استخدمت فمن حق الدولة دائمة العضوية استخدام حق النقض الفيتو لمنع إصدار قرار من مجلس الأمن يستند إلى البند السابع.

٢ ـ في حالة إصدار أي قرار من مجلس الأمن لابدّ أن يحوز على أصوات تسعة من أعضاء المجلس على الأقل بمن فيهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين، ويجب أن يصوتوا هؤلاء الخمسة إيجاباً، وفي حالة امتناعهم عن التصويت أو التغييب، فلا يعتبر التصويت سلباً.

٣ ـ يمكن لمجس الأمن أن يوصي توصيةً غير ملزمة في حالة وجود حالة مهدّدة للسلم. والتوصية غير القرار لأن القرار ملزم على الدولة المخاطبة.

٤ ـ في حالة إصدار القرار فحينها يكون مُلزماً على الدولة المخاطبة.

٥ ـ إن الدولة الضعيفة تعتبر هذا البند ـ البند السابع ـ جاء لحمايتها من

احتلال الدولة الكبرى، بينما الواقع هو العكس حيث أن الدولة الكبرى هي المستفيدة من هذا البند ـ حيث أنها تسخّر مجلس الأمن والبند السابع لخدمة مصالحها وأهدافها.

والدليل على ذلك أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ الواقع تحت البند السادس والذي ينص على انسحاب إسرائيل من الأراضي التي جرى احتلالها في ١٩٦٧ يعتبر غير ملزم رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي صوتت لصالح هذه التوصية ولأن هذا القرار واقع تحت البند السادس وليس السابع، فهو توصية، وليس قراراً ملزماً، وأمريكا تعي جيداً أن القرار الذي يقع تحت البند السابع فهو ملزم على الدولة المخاطبة، أما غيره فهو مجرد توصية ليس إلا، لذلك صوتت عليه أمريكا.

فأمريكا لا تحترم القانون الدولي، فلو صوت مجلس الأمن ضد إسرائيل بإجماعه على إدانتها فستجدها تسارع إلى استخدام حق النقض الفيتو وكثيراً ما استخدمت أمريكا البند السابع، فقد استخدمته في البلقان وأفريقيا وآسيا وخاصّة الدولة النفطية.

وبما أن أمريكا مسخّرة لخدمة الصهيونية العالمية، إذن فالبند السابع مسخّر لخدمة الأهداف الصهيونية بدرجة كبيرة جداً لذا نجد مجلس الأمن يتخذ القرارات تلو القرارات بحق العراق وأفغانستان وإيران ـ رغم أنه إلى اليوم لم يتخذ أي قرار مُلزم ضد إسرائيل رغم إخلالها بأمن والسلام

العالميين، والعدوان على الدولة الإسلامية وبالخصوص فلسطين ولبنان.

خطورة البند السابع

منذُ عام ١٩٩٠ وخاصّة بعد غزو القوات العراقية للكويت كثُر استخدام البند السابع في القرارات الخاصّة بالعراق فصدر ما يزيد على ٦٠ قراراً، واستمرت القرارات إلى ما بعد استعادة الكويت وكل القرارات كانت ضمن البند السابع أي أنها مُلزمة ـ باستثناء قرار واحد وهو ٦٨٨ الذي يضمن تأمين حقوق الإنسان السياسية والإنسانية لجميع المواطنين والكف عن الإبادة والقمع الذي كان يمارسها النظام المقبور بحق أبناء الشعب العراقي فقط هذا القرار ـ ٦٨٨ ـ غير مُلزم والقرارات التي فيها إذلال العراق بأكمله فهي قرارات مُلزمة وأخطر القرارات الملزمة التي صدرت بحق العراق هو قرار ٦٧٨ الصادر بتاريخ ٣ ابريل ١٩٩١ ويعتبر أبو القرارات كلها، حيث احتوى هذا القرار على ٣٤ مادة كلها وضعت العراق أمام خطر البند السابع المسخّر لخدمة الأهداف الأمريكية الصهيونية، فكان العراق تحت الوصاية الأمريكية تحت مظلّة الأمم المتحدة لذلك أعلنت القوات الأمريكية حين دخولها العراق في ٢٠٠٣ أنها غازية وفق القرار الأممي ١٤٨٣ وبعدها عدلت عن هذا القرار، فأطلقت على نفسها قوات متعددة الجنسية بقرار ١٥٤٦.

<u>علاقة العراق بالفصل السابع:</u>

لاشك ان النظام العراقي في عهد صدام قد ارتكب خطأ جسيما على مستوى المواثيق الدولية باحتلاله دولة الكويت مما سمح بظهور تداعيات سياسية وعسكرية كبيرة أدت بالتالي إلى حصار العراق اقتصاديا وعلميا مما أدى إلى انهيار البنى التحتية وفقدان العراق لسيادته على أراضية وأجوائه ومياهه، إضافة إلى خسارته لمكانته الدولية، فقد خرق العراق بتصرفه السابق المادة (٣٩) الفصل السابع ٣، ولم يتجاوب مع المادة (٤٠)الفصل السابع ٤، ولهذا لجأ مجلس الأمن إلى تطبيق المادة (٤١)الفصل السابع ٥، والتي تخول استخدام القوة العسكرية التي أدت إلى ضرب القوات العراقية وتدمير معظم الآلة العسكرية لصدام في حينها لإخراجه من الكويت.

إن ملاحظة تطبيق مواد الفصل السابع على حالة التجاوز التي أظهرها نظام البعث السابق قد اكتسبت شرعيتها من حيث أن العراق عضو في الهيئة الدولية وقد خرق جملة من الاتفاقات التي ألزم نفسه بها وبالتالي فهو يستحق العقوبات التي وقعتها عليه مواد الفصل السابع من الميثاق غير أن هذا التكييف القانوني يخضع لقضية هامة هي: (استمرار الحالة التي تم من أجلها تطبيق هذه المواد من انتفائها) وانتفاء الحالة يعني بالضرورة عدم وجود مسوغات قانونية لاستمرار خضوع العراق لمواد الفصل السابع من الميثاق حيث لم يعد النظام السابق موجودا منذ

٩ /٤/٢٠٠٣وبالتالي يفترض عقلا أن يكون العراق قد خرج من تبعيته للفصل السابع منذ ذلك التاريخ.

ولاشك أن عدم طرح هذه القضية وأثارتها من قبل السياسيين العراقيين تمثل قصورا في الفهم القانوني الدولي، أو نوعا من الانصياع للاتجاه الأمريكي في عدم إثارة الموضوع،وفي كلتا الحالتين فان القائمين على الأمر السياسي في العراق قد أخطئوا خطئا جسيما بعدم طرحها باعتبار أن هذا الموقف يمثل ورقة رابحة في قضية إخراج العراق من إشكاليات الفصل السابع، وهنا يحق لنا التساؤل: لماذا لم يطرح المسئولون الحكوميون في العراق هذا الرأي؟ وهل خفي عن أساتذة القانون الدولي؟ أو تجاهله المشرع العراقي؟

هل هناك تلازم قانوني بين خروج العراق من الفصل السابع وعقد الاتفاقية الأمريكية العراقية؟

من البداية حاول الجانب الأمريكي إقناع السياسيين العراقيين تتضمن طرح تلازم قانوني بين خروج العراق من متعلقات الفصل السابع وبين إمكانية عقد اتفاقية أمريكية عراقية تبيح للإدارة الأمريكية استمرار التواجد العسكري والأمني على الأرض العراقية وبعد أن تم نشر فقرات مذكرة التفاهم التي وقعها رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي مع الرئيس الأمريكي بوش والموقعة في نوفمبر٢٠٠٧، نشرت أكثر من مقال ودراسة حول الموضوع وتطرقت إلى ما الذي يمكن أن يقدمه

العراق وفق الرؤى الأمريكية في تقديم الحماية العسكرية والأمنية للحكومة ودعمها، وقد أحجمت الحكومة عن تقديم تفسير قانوني وعقلي لما يمكن أن يقدمه العراق للإدارة الأمريكية مقابل الحماية التي تتعهد بها الأخيرة للعراق وخاصة للحكومة ولحماية العملية السياسية الحالية مما يكشف أنها لن تقدم للإدارة الأمريكية إلا القواعد العسكرية وخصوصيات استعمال الأجواء والأراضي والمياه العراقية إضافة إلى النفط، مما يعني المزيد من انتقاص السيادة وهدر الثروات والحقوق وحتى لا تضيع الحقيقة أمام رجل الشارع الغير ملم بالتكييف القانوني لتلازم الأحداث والمواضيع، فانه لا يمكن القول بوجود تلازم قانوني بين خروج العراق من الفصل السابع وتوقيع الاتفاقية الأمريكية العراقية،لكن هناك اشتراط قانوني وعقلي في نفس الوقت يقضي بوجوب خروج العراق من الفصل السابع قبل توقيع الاتفاقية وليس العكس أي لا يجب أن تكون الاتفاقية شرطا لخروج العراق من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فالعراق ناقص السيادة لا يحق له عقد اتفاقات ملزمة ما لم يتمتع بالسيادة الكاملة التي لا تتحقق إلا بخروجه من الفصل السابع من هنا نرى أن الإدارة الأمريكية تسعى إلى قلب المفاهيم عبر وضع العرب أمام الحصان ومما يؤسف له ان هذه الرؤى الأمريكية في قلب الحقائق لا تزال تجد لها آذانا صاغية بين عشاق السياسة الأمريكية في العراق وهناك في أوربا

متجاهلين كل الإشكالات القانونية والتشريعية وأيضا القضية السيادية في هذه المسألة.

وقد طبق هذا الفصل لأول مرة ضد كوريا الشمالية لما وصف حينها اعتداء على كوريا الجنوبية عام ١٩٥٠وقد طبق أيضا ضد العراق بموجب القرار المرقم ٦٧٨ لسنة ١٩٩٠ على بسبب الكويت أما الآن فان فمجلس الأمن في طور تطبيقه على السودان بسبب أحداث دارفور حسب هذا الفصل فان مجلس الأمن هو من يجرم الأفعال أي يحدد ما هي التصرفات التي تعد عدوانا وبالتالي إدراج الدولة أو الدول المرتكبة لهذا التصرف ضمن إحكام هذا الفصل (م ٣٩) وإذا ما حدث نزاع بين دولتين أو مجموعة من الدول فمنعا لتفاقم الموقف فلمجلس الأمن الحق في دعوة أطراف النزاع لاتخاذ تدابير مؤقتة لكي يعطي الفرصة للتوصل إلى حل مناسب (م٤٠) و للمجلس إضافة إلى التدابير المؤقتة كأن يطلب اتخاذ تدابير غير عسكرية كإيقاف الصلات الاقتصادية ضد البلدان المدانة أو وقف المواصلات بما فيها البرية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية (م٤١) فقد أوصت الجمعية العامة في عام ١٩٥١ بفرض حظر جماعي على شحن الأسلحة والعتاد ومهمات الحرب والمواد التي تستعمل في إنتاجها والنفط و مواد النقل إلى المناطق الواقعة تحت حكم السلطات الصينية أو سلطات كوريا

الشمالية كما يجوز لمجلس الأمن الدولي فرض قيود على السفر مثال ذلك عدم احترام جوازات السفر الرودسية و منع ربط الخطوط الحديدية والخطوط الجوية للدول الأعضاء كخطوط روديسيا وكذلك فرض حظر تحويل الأموال عليها كقرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٩٨٥ بقطع العلاقات الاقتصادية مع جنوب إفريقيا وفي حالة عدم الوفاء بالتدابير سالفة الذكر بالغرض المنشود جاز للمجلس ان يتخذ ومن خلال الطرق البرية والبحرية والجوية من أعمال كل ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين (م ٤٢) وفي هذه الحالة وجب على الدول الأعضاء الاتفاق على القوات المسلحة المشاركة في حفظ الأمن والسلم الدولي وما تحتاجه هذه القوات من مساعدات ويحدد الاتفاق أيضا نوع القوات وأماكن تواجدها ونوع الاستعدادات والتسهيلات للقيام بمهامها بما يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ، (فقرة ١ و ٢ من م ٤٣) و في حالة ما أفضى الوضع إلى اتخاذ تدابير حربية عاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية مؤهلة يمكن استخدامها فورا مخصصة لأعمال القمع الدولية المشتركة م (٤٥) إذا ما استخدمت القوة العسكرية كما حصل في العمليات العسكرية على العراق ١٩٩١ فأن الخطط التي من خلالها تنفذ العمليات توضع من قبل مجلس الأمن ولجنة أركان الحرب (م٤٦)

قرارات استندت إلى الفصل السابع :-

١- فرض الحضر الجوي على ليبيا بالقرار المرقم ٧٤٨ المؤرخ في ١٩٩٢/٣/٣٠ لإلزامها بتسليم مواطنين ليبيين متهمين في حادثة تفجير طائرة ألبان أمريكان فوق لوكربي بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ .

٢- فرض الجزاءات صد هايتي بالقرار المرقم ٨٤١ في العام ١٩٩٣ للضغط عليها لإعادة رئيس جمهوريتها المنتخب ديمقراطيا برتراند اريستسيد بعد الإطاحة به بانقلاب عسكري في أيلول ١٩٩١ حيث منع القرار توريد وبيع النفط و السلاح والعتاد بجميع إشكاله من والى هايتي كما أمر بتجميد جميع أموال التابعة لحكومتها و السلطات الفعلية فيها

٣- فرض حظر استيراد أسلحة على رواندا بموجب القرار المرقم ٩١٨ المؤرخ في ١٩٩٤/٥/١٧ و شكل محكمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بقرار رقم ٩٥٥ المؤرخ في ١٩٩٤/١١/١٨في حين اكتفى مجلس الأمن والجمعية العامة بتوجيه جزاءات خالية من الإكراه ليست من الفصل السابع في أحوال أخرى منها :-

١- قرار مجلس الأمن الدولي المؤرخ في ١٩٨٢/٦/٩ والذي أدان فيه الكيان الصهيوني لقيامه بالاعتداء على المفاعل النووي العراقي

٢- قرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٩٨٢/٩/١٢ بشجب وإدانة مذبحة المدنين الفلسطينيين في لبنان من قبل الكيان الصهيوني

٣-قرار مجلس الأمن الدولي المؤرخ في ١٩٨٥/١٠/٤ بشجب و إدانة

قصف مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس من قبل الكيان الصهيوني.

من خلال استعراض ما يحتويه الفصل السابع من الميثاق من مواد وفقرات و الحالة العراقية نجد أن القرارات التي اتخذت بحق العراق ما هي إلا صورة من صور الصراع التي كانت تمر بها المنطقة فمنطقة الخليج العربي التي تعد من أهم مناطق النفوذ الأمريكي أصبحت ألان أشبه بمعسكر للقوات الأمريكية بحجة حمايتها من أي اعتداء يقع عليها. فبالرجوع إلى القرارات وما تضمنته من عقوبات صارمة على العراق من حظر للطيران وحظر بحري وفرض حصار اقتصادي شامل على العراق و عمليات عسكرية واسعة حصدت عشرات الآلاف من الضحايا العراقيين من خلال القصف المكثف والهجوم البري نجدها أنها قرارات مبالغ فيها بل ظالمة فمجلس الأمن الذي اصدر كل هذه القرارات وخلال عام ١٩٩٠ والتي بلغ عددها اثنا عشر قرار فأنه عاجز عن إصدار قرار واحد من هذه القرارات بحق الكيان الصهيوني لاعتدائه المتكرر على الأقطار العربية كان أخرها اعتداءه على جنوب لبنان وغزة فالأمم المتحدة بما فيها من مجلس امن ما هي ألا أداة بيد الولايات المتحدة الأمريكية تستخدمها بما يتفق مع سياساتها و إلا فأن من يجب أن يطبق عليه أحكام الفصل السابع هي الولايات المتحدة الأمريكية بسبب غزوها العراق عام ٢٠٠٣وذلك بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة والذي ادعى مجلس الأمن

أنه طبق أحكام الفصل السابع منه ضد العراق فالميثاق حرم على الدول الأعضاء استخدام القوة أو تهديد الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دوله أو على أي وجه أخر بما لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة و ذلك بموجب الفقرة (٤) من المادة الثانية من الميثاق فليس من مقدور الدول اللجوء إلى استخدام القوة ألا في الحالات التي بينها الميثاق و هي حالة تنفيذ تدابير القسر والقمع المتخذة من قبل الأمم المتحدة وفق أحكام الفصل السابع و حالة الدفاع الشرعي المادة (٥١) فالولايات المتحدة و من خلال غزوها الأخير للعراق لم تكن في حالة تنفيذ لقرارات الأمم المتحدة بسبب عدم صدور مثل هكذا قرارات أو تدابير و كما انه لم يكن في حالة الدفاع الشرعي. فلماذا الكيل بمكيالين من قبل كلاً من الأمم المتحدة و مجلس الأمن اللذان تارة نراهم في قمة الفعالية من خلال تمرير قرارات تصل إلى درجة المبالغة و الظلم كما حدث في العراق عام ١٩٩٠ و تارة أخرى يلتزمان بصمتٍ رهيب اتجاه حالات مشابه ذكرناها سباقا و كأن الأمر لا يعنيهم بينما هو من صلب اختصاصاتهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة ٠

obeikandl.com

الفصل السادس

حكم الشرع فى الانضمام إلى الأمم لمتحدة

هل ينسجم الانضمام إلى الأمم المتحدة مع الدين الإسلامي؟

منظمة الأمم المتحدة هي التي أسسها اليهود والدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وهي: أمريكا وروسيا وبريطانيا وفرنسا لحماية مصالح هذه الدول ومن يدور في فلكهم، ووضعوا ميثاق الهيئة ونظموها حسب اعتقاداتهم الكفرية بما يحقق تفوق مصالح الكفر ومن ذلك :

١. للدول الخمس أمريكا وروسيا وبريطانيا وفرنسا والصين - أضيفت لاحقًا- حق الفيتو (النقض) أي أن أي دولة من هذه الدول إذا اعترضت على أي قرار لا يمكن تنفيذه، وهذا يعني تحكم هذه الدول بما يسمونه الأمم المتحدة.

والواقع الحالي يشير إلى أن أمريكا فقط هي المتحكمة في هذه الهيئة.

٢. تقول المادة الثانية من الميثاق في الفقرة الرابعة :

يجب على أعضاء الهيئة أن يمتنعوا عن سلوك أي سبيل

obeikandl.com

يتعارض مع أغراض الأمم المتحدة.

٣. تقول المادة ١٩ : (تصدر الجمعية العمومية قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء) والدول ذات الشعوب الإسلامية لا تشكل ثلث الأعضاء، فهذا يعني قبول التحاكم للكفر وسريان أحكامه على المسلمين في كافة الأوقات.

٤. المادة ٢٢ : تضع الجمعية العمومية لنفسها القواعد التي تسير عليها في عملها.

٥. المادة ٢٣ : يتكون مجلس الأمن من أحد عشر عضوا من الأمم المتحدة عدل وأصبح خمسة عشر عضواً- ويكون للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا والصين وفرنسا مقاعد دائمة في مجلس الأمن، وينتخب ستة أعضاء آخرين من الدول الأخرى

وهذا يعني أن مجلس الأمن تتحكم به هذه الدول والخضوع له ولقوانينه قبول حكم هذه الدول على بقية الأعضاء.

٦. المادة ٤/٢٥ : يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بما يتفق وأحكام هذا الميثاق.

ومثاله موافقة جميع الدول على فرض حصار على العراق وأفغانستان ذات الشعوب المسلمة مع أن هذين القرارين لا مصلحة بهما إلا لأمريكا.

٧. المادة ٤٧ : يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة كي يساهموا في صيانة السلم والأمن الدوليين؛ أن يقدموا لمجلس الأمن بناءا على طلبه

وطبقا لما يكون هناك من اتفاق خاص أو اتفاقات خاصة القوات المسلحة والتسهيلات الضرورية.

٨. المادة ٤٩ : يجب أن تكون تحت تصرف الأمم المتحدة أسراب من طيران الدول حتى يبادر إلى استخدامها في تنفيذ الأجراء الدولي.

٩. المادة ٥١ : يجب أن تؤلف لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة لمجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل.

١٠. تتكون هذه اللجنة من رؤساء أركان الحرب من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

وبالنظر إلى المواد الخمسة الأولى فإن على الدول أن تضع جزءا من قواتها تحت سيطرة مجلس الأمن وتقدم له التسهيلات في أراضيها ومجلس الأمن يقوده هيئة أركان حرب من الدول دائمة العضوية وهي أمريكا وروسيا وبريطانيا وفرنسا والصين، وهذا يعني وضع قوات وإمكانات وأموال وأرض المسلمين تحت تصرف القيادة الكافرة برضى هذه الدول الواضعة.

١١. المادة ٦٤ : محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق القانون النظامي الملحق بهذا الميثاق وهو جزء لا يتجزأ منه وقد وضع على أساس القانون النظامي لمحكمة العدل الدولية الدائمة.

١٢. المادة ٦٥ : يصبح جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم

مرتبطين بالقانون النظامي لمحكمة العدل الدولية.

١٣. المادة ٦٦ : يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في جميع القضايا التي يكون هو طرفا فيها.

١٤. المادة ٢/٦٦ : إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما أن يفي بالالتزامات التي يفرضها عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الثاني أن يلجأ إلى مجلس الأمن ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة إلى ذلك أن يوصي بما يراه لازما لتنفيذ الحكم أو يقرر التدابير المؤدية إلى هذا التنفيذ.

١٥. المادة ٧٥ : إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يخضعون له كانت الأولوية لالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

١٦. المادة ٧٦ : تتمتع الهيئة في أرض كل بلد من بلاد أعضائها بالصفة القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق أغراضها.

<u>حلف الفضول</u>

قبل أكثر من ١٥٠٠ سنه تقريبا كانت هناك أحلاف ومعاهدات قبليه تم توقيعها بين القبائل العربية في الجزيرة العربية وكان هناك حلف مميز بينهم يسمى بحلف الفضول وهو إضافة إلى كونه حلف معترف به على مستوى القبائل كافة مزود بالقوة العسكرية وباستطاعة أي شخص عربي ينتمي للجزيرة أن يصرخ بوسط السوق ويطالب بحلف الفضول وما أن يعلن نداء الحلف حتى تقوم المجموعة القريبة والمكلفة في هذه المنطقة

بتلبية المنادي ويهب الجميع لنصرته حيث يقف هذا الحلف مع الضعيف المظلوم ويأخذ حقه من الظالم وذلك بعد الجلوس والنقاش وبحث السبل الممكنة لحل القضية وبشكل سريع مع شيوخ قبائل القوم ومع الجانبين وبت النتيجة وعلى المعتدي أن يطيع الأوامر والقرارات وإلا نال لجزاء الفوري هو وقبيلته والأحكام تصدر بصرف النظر عن من هو ومن أية قبيلة وقد اتفقت عليه جميع القبائل العربية وأقرته .

جاء الإسلام حيث بدأ هذا الحلف بالاختفاء تحت الصراعات القبلية والعصبية الجاهلية مما جعله يتداعى وينهار.

وما أريده هو اقتراح بقيام حلف عربى إسلامى شبيه به .

ما المانع من قيام مثل هذا الحلف ويكون للمسلمين فقط ولدينا الآن أكثر من حلف ولكن أغلبها غرب (الناتو) والذي يضم أكثر الدول الأوروبية الاستعمارية وحلف من نوع آخر يسمى بحلف (الفيتو) ويستفيد منه خمس دول غربية استعمارية ونحن حلف واحد ولكن؟؟ .

الجامعة العربية أوجدت لهذا الغرض ولكنها للأسف تكلف الأمة (مالياً) ولا تساعدها وهي تعتبر الآن حلف ولكنه بطبيعة الحال سلطة بلا أدوات للتنفيذ .

إن ما تحتاجه الجامعة هو قوة عسكرية يتم تجهيزها من كامل الدول الإسلامية والدول العربية وعلينا حمايتها كما كان أجدادنا الأولون يعملون قبل آلاف السنين .

يجب أن تلتقي الأمة مجددًا حتى لا نصبح خارج الخريطة السياسية ونبقى في عزلة من العالم وبعيدون عن الواقع المظلم الذي يدار لهدم أمتنا الإسلامية من وراء قادتنا الذين أصابهم الوهن والخوف القادم من الغرب .

إن حلف الجامعة العربية إن لم يصبح كذلك فلا مبرر له ولا من وجوده المكلف دون فائدة وهذا ما يضعفنا شيئا فشيئا وهذا يجعل حلفنا حلف استجداء وتمني وهذا ما لا يمكن أن نقبله كشعوب عربيه .

نحن للأسف مهمشين سياسيا ولا نعلم مدى إمكانياتنا وإمكانيات حكامنا حتى نقف عندها وان لا نحاول أن نقوم بإحراجهم مجددا .

obeikandl.com